[396] وإن أخطأ أخطأ طريق الجنة (1). واعلم أن الحكم (في الدعاوى) (2) كلها، أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (3)، فإن نكل عن اليمين لزمه الحق (4)، فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له (5)، إلا في الحدود فلا يمين فيها، وفي الدم فإن البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي، لئلا يبطل دم امرئ مسلم (6). واعلم أن أيما رجل كان بينه وبين (7) أخ له مماراة في حق، فدعاه إلى رجل من إخوانه (8) ليحكم بينه وبينه، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال ا عز وجل: { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك

1 - لم نجده في مصدر آخر. 2 - " بالدعاوي " أ، ج، د. 3 - عنه المستدرك: 17 / 367 صدر ح 2 وعن فقه الرضا: 260 مثله، وكذا في الهداية: 74، وفي الفقيه: 3 / 39 عن رسالة أبيه مثله. وفي الكافي: 7 / 361 صدر ح 4، وص 415 ح 1، والفقيه: 3 / 20 صدر ح 1 ذيله، عنهما الوسائل: 27 / 233 - أبواب كيفية الحكم - ب 3 ح 1 و ح 2 و ح 5. 4 - عنه المستدرك: 17 / 369 ذيل ح 1 وعن فقه الرضا: 260 مثله، وكذا في الفقيه: 3 / 39 عن رسالة أبيه. وفي أمالي الطوسي: 1 / 368 ضمن حديث بمعناه، عنه الوسائل: 27 / 235 - أبواب كيفية الحكم - ب 3 ح 7. 5 - عنه المستدرك: 17 / 370 ح 2 وعن فقه الرضا: 260 مثله، وكذا في الفقيه: 3 / 39 عن رسالة أبيه، وفي الهداية: 74 مثله. وفي الكافي: 7 / 416 ح 1 و ح 2 وذيل ح 3، والفقيه: 3 / 38 صدر ح 1، والتهذيب: 6 / 230 ح 7 و ح 8، وص 231 ذيل ح 13 باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: 27 / 241 - أبواب كيفية الحكم - ب 7 ح 1 و ح 2 و ح 4. 6 - عنه المستدرك: 17 / 367 ذيل ح 2 وعن فقه الرضا: 260 مثله، وكذا في الفقيه: 3 / 39 عن رسالة أبيه، وفي الهداية: 74 مثله. وفي الكافي: 7 / 415 ح 2، والتهذيب: 6 / 229 ح 5 باختلاف يسير في ألفاظ صدره، عنهما الوسائل: 27 / 234 - أبواب كيفية الحكم - ب 3 ح 3. 7 - بزيادة " امرئ مسلم " أ. 8 - " إخوانكم " ج.
